المواطنة حقوق وواجبات

للدكتور / جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بجامعة الأزهر

ونائب رئيسها الأسبق

مقدمة :

تعنى المواطنة : الانتساب إلى وطن أو إلى جنسية بتعبير حديث، فالإنسان يبحث دائمًا عن مكان يأوى إليه ويعيش فيه، يكتسب منه رزقه، ويكون فيه إخوانه وأصدقاؤه. لقد كان الوطن دائمًا موئلاً للإنسان يجد فيه نفسه، ولطالما ارتبط الإنسان بوطن أحبه واشتاق إليه وحن إليه دائمًا، بل إنه حتى ولو كان الوطن يتكون من عدة مدن وقرى، نجد الإنسان يكون أكثر ارتباطًا ببلده الذى وُلد فيه، ويكون منبته على أرضها.

والواقع أن الدول الحديثة تقوم على ما يُعرف قانونًا بالسيادة الإقليمية، أى أن كل دولة اختصت بمنطقة معينة على خريطة العالم، تبسط سيادتها عليها، وتمارس عليها سائر اختصاصاتها، كما أن شعبها له وحده حق القرار والحياة فيها، قد يسمح بوجود آخرين معه عليها، ولكنهم هنا يقرون عليها كضيوف ليس لهم دائمًا الحق فى إقامة مستمرة عليها إلا بشروط تستقل كل دولة بوضعها.

إن مصطلح الجنسية The Nationality هو المصطلح الذى استقرت عليه الدول حديثا لتنظيم العلاقة بين الدولة ومن يعيش على إقليمها، وتختلف الدول فى وضع

المعايير التى تؤسس عليها جنسيتها، ولكنها لا تخرج فى ذلك عند التأسيس على أحد معيارين:

الأول: هو أن تثبت جنسيتها لكل من وُلد على إقليمها، وهو المعروف اصطلاحًا بحق الإقليم. ويقوم هذا المعيار على أن من وُلد على إقليم إحدى الدول، تتولد بينه وبين الإقليم علاقات وشيجة، وبالتالى فإنها تعطيه الحق فى أن يحصل على جنسية الدولة فور ميلاده على إقليمها.

والثانى: لا يكتفى عادة بإعطاء الجنسية لكل من وُلد على إقليم الدولة، وإنما يشترط أن يولد لأب يكون حاملاً لجنسية الدولة، وهو ما يعرف بحق الدم، وهو معيار يصعب توافره فى حق طائفة واسعة ممن يريدون الارتباط بالدولة.

إن رابطة الجنسية أياً كان الأساس الذى تبنى عليه تفترض توافر الولاء الكامل من الشخص للدولة التى يحمل جنسيتها؛ لذا إذا كانت القوانين تسمح بوجود صلات غير حق الدم وحق الإقليم، فإنها تضع شروطًا قاسية فى العادة، يجب أن تتوافر فيمن يريد أن يحمل جنسيتها، كما هو الحال فى نظام التجنس وزواج المواطن بغير مواطنة.

وسبب هذا التشدد فى إقرار منح الجنسية إنما يرجع لعدة أسباب، منها: أن المواطن يعيش على إقليم الدولة بشكل دائم، ولا تستطيع أن نخرجه منها بحال، ومنها طائفة الحقوق الواسعة التى يحصل عليها المواطنون فى بلادهم، وإن كانوا يلتزمون فى المقابل بطائفة واسعة من الالتزامات التى تثبت لدولتهم عليهم فى العادة.

لذا اخترنا أن نكتب هذا البحث عن الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطنة، وتنظم هذه الحقوق دساتير الدول وقوانينها، وعادة ما يتم التمييز بين المواطنين والأجانب فى التمتع بكثير من الحقوق لصالح المواطنين بالطبع، وإن كان الترابط الدولى وكثرة تنقل الأشخاص من بلدهم للمعيشة فى بلاد أخرى لأسباب عديدة، قد

جعلت الدول تمنح جنسيتها لفئات عديدة لا ترتبط برباط الميلاد على إقليمها أو الانتساب لأحد مواطنيها بالميلاد.

والواقع أن الأديان تشجع الإنسان على أن يكون مواطنًا، والدين الإسلامى لا يخرج عن هذه القاعدة، ولطالما وجدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى المدينة المنورة يحن لموطنه الذى عاش وولد فيه فى مكة، كما إنه فور انتقاله إلى العيش فى المدينة المنورة، قام بوضع دستور المدينة، وهى وثيقة سياسية على قدر كبير من الأهمية بينت حقوق وواجبات المواطنين - مسلمين وذميين ووثنيين - فى دولة المدينة، وهى وثيقة فى غاية الأهمية لأنها احتوت بالفعل المبادئ الدستورية المعروفة فى القوانين الحديثة بشأن حقوق المواطن وواجباته [1].

وسنقسم دراستنا إلى ثلاثة أقسام: نتناول فى القسم الأول مدلول المواطنة من الناحية الفقهية والقانونية. أما القسم الثانى فسوف نتناول فيه الحقوق المرتبطة بالمواطنة. ونقدم فى القسم الثالث الواجبات المرتبطة بالمواطنة.

علمًا بأننا سنسير على منهج المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المقارن..

والله ولى التوفيق...

(١) راجع فى التفاصيل للمؤلف:

- دروس الجنسية ومركز الأجانب"، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٧٠م.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص المصرى، جـ١، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٩٥م.
- وللمؤلف: "نظام الدولة فى الإسلام"، رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٦م. "الإسلام وحقوق الإنسان"، رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٣م. "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠٠٦م

القسم الأول
مفهوم المواطنة

تتكون الدولة الحديثة من ثلاثة عناصر، هى: الإقليم، والشعب، والحكومة. فالإقليم هو النطاق الذى تتواجد فيه الدولة، ويعيش عليها شعبها، ولا يمكن وجود الدولة دون وجود الإقليم، وإذا زال الإقليم لأى سبب كان، زالت الدولة.

وتقوم الدولة بممارسة مجموعة من الأنشطة على الإقليم، يتم بعضها فى داخل الإقليم ذاته، ويتم بعضها الآخر فى التعامل مع الدول الأخرى [1].

والعنصر الثانى هو عنصر السيادة أو الحكومة، فلا يمكن وجود الدولة إلا إذا وُجدت حكومة تمارس الاختصاصات على الإقليم ومن يوجد عليه من الناس.

أما العنصر الثالث، فهو عنصر الشعب. فبدون شعب أو مجموعة من الناس يعيشون على إقليم الدولة لا يمكن قيام الدولة.

المواطنون والأجانب:

ويقسم الفقه السكان الذين يوجدون على إقليم كل دولة بحسب مدى علاقتهم بها إلى قسمين: القسم الأول يتضمن الذين يرتبطون بالدولة برابطة ولاء ويعتمدون على إقليمها بشكل دائم، وهم المواطنون، وقد اصطُلح على تسمية الرابطة بينهم وبين الدولة (رابطة الجنسية).

أما القسم الثانى: فيتضمن هؤلاء الذين لا تربطهم بالدولة رابطة ولاء، وإنما وُجدوا على إقليمها بشكل عارض، وبعض هؤلاء تطول به الإقامة فى الدولة وتكون له رغبة فى استمرار هذه الإقامة، والبعض الآخر يأتى إليها لمهمة موقوتة فتنتهى إقامته

(١) راجع للمؤلف: "مبادئ القانون الدولى العام"، الطبعة السادسة ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، ص٢٧٨.

بانتهائها (زيارة أو تجارة). ويسمى هؤلاء (الأجانب)، فهم ينتمون إلى جنسية دولة أخرى أو لا تكون لهم جنسية [1].

دائرة حقوق المواطنين:

المواطنون وحدهم العنصر الذى تعتمد عليه الدولة فى مختلف شئونها، فهم محل التكاليف العامة، وهم كذلك يتمتعون بحقوق ثابتة على إقليم الدولة تتجاوز تلك التى يتمتع بها الأجانب عادة، فلهم وحدهم حق الإقامة الدائمة على الإقليم، فى حين أن الأجنبى ليس له هذا الحق، كذلك يتمتعون وحدهم بما يسمى بالحقوق السياسية، وهى الحقوق الخاصة بالاشتراك فى الحكم وتسيير شئون الدولة (حق الانتخاب، الترشيح، تولى الوظائف العامة).

وبالطبع يتمتع المواطنون بكافة الحقوق العامة والخاصة التى تقررها لهم مختلف قوانين الدولة.

وتضع الدولة المعايير المختلفة لتحديد من يرتبطون بها برابطة الجنسية. وعادة تأخذ بأحد معيارين لتحديد الجنسية الأصلية، أى الجنسية التى تثبت للشخص فور ميلاده، معيار حق الدم، ومعيار حق الإقليم، أى تمنح الجنسية لمن يولدون لأب وطنى إذا كانت تأخذ بالمعيار الأول، وتمنحها لمن يولدون على إقليمها، إذا كانت تأخذ بالمعيار الثانى، وإن جرت العادة على تكملة أحد المعيارين بالآخر فى حالات كثيرة.

كما تعطى الدول الفرصة للحصول على جنسيتها المكتسبة لمن يرغبون فيها ولمن ترغب هى فيهم أيضا، وتضع العديد من الشروط الواجب توافرها فيمن لهم الحق فى الحصول على هذه الجنسية [2].

---

(١) راجع للمؤلف: نظام الدولة فى الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى، طبعة رابطة الجامعات الإسلامية، العدد (٢١)، سلسلة فكر المواجهة.

(٢) يُراجع تفضيلات واسعة فى مُؤلف أ. د/ فؤاد رياض: الوسيط فى القانون الدولى الخاص، ص ١٦٠ وما بعدها.

معاملة الأجانب على إقليم الدولة :

تعتبر معاملة الأجنبى فى الدولة من المسائل التى تستقل الدول بتنظيمها ولها فى ذلك سلطة تقديرية واسعة ، فى حدود القيود الاتفاقية أو العرفية التى تقيدها فى هذا الخصوص.

فالقيود الاتفاقية تكون فى حالة ما إذا أبرمت دولة اتفاقية مع دولة أو دول أخرى تلزمها معاملة خاصة لرعايا تلك الدول أو بمجموعة من الأقليات . مثال ذلك ما تم فى اتفاقيات فرساى من إبرام اتفاقيات تتضمن حداً أدنى فى معاملة الأقليات فى بعض الدول التى نشأت بعد الحرب العالمية الأولى وانتزعت من الإمبراطوريات المنهزمة.

كذلك يضع القانون الدولى ما يعرف بالحد الأدنى لحقوق الأجانب الذين يوجدون فى أقاليم الدول الأخرى ، هذا الحد الأدنى وضع فى البداية لحماية ممتلكات الدول الاستعمارية واستثماراتها بالذات لدى الدول النامية ، ونحن نرى أنه لا أهمية قانونية له فى الظروف الحاضرة . ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة ، والممارسات العملية للمجتمع الدولى تعترف بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته ، ويمنع الدول من أن تجرى تمييزا بين الأشخاص لأى سبب ، حتى لو كان يتصل بالجنسية .

لذا فإن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والتى تتكون من ثلاثة أجزاء : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، تمثل الحد الأدنى لهذه الحقوق ، وهو يختلف فى مفهومه القانونى عن النظرية القديمة للحد الأدنى للحقوق ، فهذا الحد الأدنى وضعته وثيقة حقوق الإنسان تلك ، ولا يجوز للدول أن تخرج عنها ، وقد تكفلت هذه الوثيقة بوضع التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولى ، حتى لا تظل العلاقة بين الدولة والفرد داخلها علاقة داخلية ، وحتى يسمح للمجتمع الدولى بالتدخل فى هذه العلاقة وحماية الطرف الأضعف فيها وهو الفرد [1].

---

(١) انظر للمؤلف : نظام الدولة فى الإسلام ، مصدر سابق.

وتتمثل هذه التدابير في إعطاء حقوق للدول الأخرى في مراقبة تنفيذ الوثيقة وفي تشكيل لجنة حقوق الإنسان التي تختص بهذه المراقبة كذلك، وتلقى ملاحظات الدول على عدم تنفيذها لهذه الوثيقة، كما أن البروتوكول الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية يعطي صلاحيات أوسع في هذه المراقبة، ويمنح الفرد العادي حق التظلم إلى اللجنة من أي عدوان يقع على حقوقه، وإن كان تنفيذ هذا البروتوكول لم يتم بعد؛ بسبب عدم تصديق الحد الأدنى لنفاذه من الدول الموقعة عليه حتى الآن.

والخلاصة أنه وإن كانت طريقة معاملة الأجانب من حقوق الدولة، إلا أن القانون الدولي الاتفاق والعرفي كذلك يضعان قيوداً على هذه المعاملة لا يجوز للدولة أن تخالفها، حيث ترسم وثيقة حقوق الإنسان دائرة الحد الأدنى من الحقوق الواجب توافرها للإنسان بشكل عام، وطنيا كان أم أجنبياً [1].

الشعب والأمة:

يوجد اتجاه في الفقه إلى التسوية بين الشعب والأمة، نجد ذلك اتجاهًا معتاداً في فرنسا وانجلترا، بل نجده أيضا في المواثيق الدولية المهمة كعهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة [2]، وهذا في الواقع يمثل خلطًا بين مفهوم الشعب كعنصر داخل الدولة ومفهوم مجموعة بشرية خاصة في الأمة. والواقع أن فكرة الأمة تطرح مشكلة مزدوجة، هي مشكلة تعريفها، ومشكلة علاقتها بفكرة الشعب، وهو ما نوضحه الآن:

فكرة الأمة:

توجد مدرستان فكريتان حول تحديد مدلول الأمة:

المدرسة الأولى: وهي المدرسة الموضوعية تعتبر المجتمع الوطني محدد بعناصر من

(١) راجع للمؤلف: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أحد الدراسات التي قدمت لمؤتمر «السلام من خلال القانون» الذي عقد في القاهرة عام ١٩٨٣م.

(2) Organisation des Nations Unies.

الواقع مثل الخصائص العرقية، واللغوية، والدينية ووحدتها بين مجموعة من الأشخاص، هى التى تشكل الأمة.

المدرسة الثانية: المدرسة الشخصية، فهى تهتم بالعناصر الإرادية، وتنظر إلى المجتمع الوطنى على أنه رابطة أساسية فى الرغبة فى العيش المشترك، وهذه هى النظرية التى وضع أساسها مانشينى مؤسس الفكرة القومية الحديثة، والذى يعرّف الأمة بأنها: مجتمع طبيعى من البشر تربطه وحدة الإقليم والأصل والسلوك واللغة بما يؤدى إلى وحدة العيش والوعى الاجتماعى (١).

ويركز الفقه الفرنسى فى تناوله للأمة على عناصر الوحدة فى أسلوب الحياة، والاختيار الحر للعيش المشترك على أنها العناصر الرئيسية لأى مجتمع قومى، فالأمة هى إرادة العيش المشترك، أو هى وحدة التفكير والإحساس.

والعنصر الأهم فى تكوين الأمة لدى المدرسة الشخصية هو العنصر التاريخى، فالأمة تبدو كتعبير عن وعى قومى تكوّن بقوة عبر التاريخ.

علاقة الأمة بفكرة الشعب:

نجيب هنا على قضية قديمة طالما تجددت هى: هل من الضرورى أن تشكل الأمة دولة، أو ما هو الفرق بين الشعب والأمة؟

فى الواقع أن هذه المشكلة مشكلة حديثة إلى حد ما، إذ لم تكن تثار فى الماضى، فلقد كانت القوميات المختلفة تخضع لسلطات إمبراطورية لا تقوم على الأساس القومى، وتضم الدولة أممًا كثيرة، ويصدق ذلك على كافة الإمبراطوريات القديمة والمتوسطة، بل والحديث منها، مثل: الاتحاد السوفيتى مثلاً. كما كانت توجد العديد من الأمم التى لم تشكل دولة واحدة، ولازال الأمر سائداً حتى الآن، فالأمة العربية موزعة بين عدة دول.

---

(١) نقلاً عن كولىارد: النظم الدولية، المرجع السابق، ص ٧٦، وهذه هى عبارته.

ولكن بعث القومية وظهور مبدأ القوميات طرح بشدة فكرة ضرورة قيام الدول على الأساس القومي، أى أن يكون لكل أمة أن تصير دولة، فقامت الدول الأوروبية الحديثة على هذا المبدأ (ألمانيا، إيطاليا، النمسا) كذلك قامت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الأولى تطبيقا له، قرر مؤتمر صلح فرساى استقلالها عن الإمبراطوريتين المنهزمتين فى هذه الحرب، أى ألمانيا والدولة العثمانية [1].

مع ذلك فلا يكون من السهل دائماً أن تتكون الدول على الأساس القومى، وحتى العديد من الدول التى قيل بأنها نشأت على أساس قومى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ليست دولاً قومية، فيوغوسلافيا ضمت أكثر من قومية كذلك تشيكوسلوفاكيا، والأمة العربية رغم أنها أمة واحدة، وزعت بين عدة دول.

مع ذلك، من الحقائق التى لا تقبل الجدل أن أفضل الدول هى التى تقوم على أمة واحدة، وتبذل العديد من الجهود الدولية والداخلية لتحقيق هذا الهدف، فعلى المستوى الدولى نجد القانون الدولى - خاصة بعد قيام التنظيم الدولى - يعترف بمبدأ حق الشعب فى تقرير مصيره، ويعنى هذا فى نظر البعض إقرار شخصية دولية للأمة، ورغم أن هذه مسألة خلافية؛ لأن البعض يرى أن حق تقرير المصير يقرر للشعوب أو الأقاليم المستعمرة، أو للدول نفسها. إلا أنه من الواضح أنه يعنى ضرورة استطلاع إرادة السكان فى النظام السياسى والاقتصادى الذى ترتضيه لنفسها، وهو ما يجعل للأمة أهمية كبيرة فى تكوين الدولة [2].

وعلى المستوى الداخلى، تبذل الدول جهوداً قوية لتحقيق الوحدة الوطنية بين مختلف عناصر شعبها. وتستخدم الدولة سلطتها لتقوية عادات الاتصال والتعاون والتضامن بين أفراد الشعب، كما يمكن كذلك عن طريق محصلة هذا الاتصال

(١) محمد طلعت الغنيمى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢) راجع للمؤلف: عرض وافى لحق تقرير المصير فى مؤلفه المنظمات الدولية، بند ٤١٨، ص ٣٨٢.

والالتزام والتضامن الإيجابى زيادة قوة الدولة، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية فى أن الاتحاد بين الشعب فى الدولة الحديثة قد أثبت جدواه السياسية، وأكد سيادة الدول القومية فى العالم خلال المائة وخمسين سنة الأخيرة.

مشكلة الأقليات :

من الحقائق الدولية التى لا سبيل إلى إنكارها، حقيقة أن الأمة لا تكون دائمًا دولة، وبالتالى من المتصور وجود أقليات دينية (كالمسلمين فى الفلبين والصين والاتحاد السوفيتى مثلاً أو أقليات جنسية مثل الزنوج فى أمريكا) أو أقليات لغوية (سكان إقليم كوبيك الكندى).

والمفروض أن مركز الأقليات فى الدول التى ينتمون بجنسيتهم إليها هو نفس مركز الأغلبية، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات، ماداموا يشكلون - كغيرهم - عنصر الشعب فى الدولة، ولكن العمل الدولى يشهد واقعًا مريرا فى معاملة الأقليات فى كثير من الدول، وجد فى يوغوسلافيا السابقة حيث اضطُهِد المسلمون، وعُومِلوا بقسوة بالغة حتى أقام مجلس الأمن محكمة جنائية خاصة لمعاملة مجرمى الحرب هناك، ولا تزال تعمل حتى الآن فى لاهاى..

وقد نص عهد عصبة الأمم على ضمانات معينة للأقليات التى وجدت فى الأقاليم التى استقلت عن الإمبراطوريات القديمة، كذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات فى نطاق اتفاقيات صلح فرساى سميت باتفاقات الأقليات مثل بولندا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، رومانيا، يوغوسلافيا، كما تمثل فى كفالة حقوق المساواة بينها وبين بقية السكان مع وضعها تحت إشراف دولى مناسب يمكنها تقديم التظلمات والشكاوى إلى الهيئة الدولية، ويعطى للأخيرة حق التدخل لإصلاح الخلل [١].

(١) للمؤلف: نظام الدولة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٤.

ولا شك أن معاملة الدولة لرعاياها هى من الأمور الداخلية التى لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها؛ تطبيقا للمادة ٢ / ٧ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يرد على ذلك قيد مهم يتصل بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعدم التمييز بين الأشخاص لأى سبب من الأسباب. وأعتقد أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بهذه المسألة هو الذى جعله لا يورد نصوص العهد المتعلقة بالأقليات؛ لأن أية معاملة لا تتفق مع الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمى، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية) تسمح باتخاذ إجراءات من قِبل اللجان العديدة التى أنشئت لرقابة احترام حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولى.

القسم الثانى
حقوق المواطنين

تقرر دساتير مختلف الدول الحقوق التى يتمتع بها المواطنون على إقليم الدولة بشكل عام، ومع ذلك فإن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تتناول هذه الحقوق بشكل مفصّل؛ لكى تستهدى بها الدول فى تقرير حقوق المواطنين من ناحية، ولكى تكون دستوراً دوليا يجب الالتزام به من قبل الدول كحد أدنى للتعامل مع مواطنيها.

كذلك فإن الدول التى تصدق على الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تلتزم بتنفيذها، حتى لو تعارضت مع نصوص الدستور أو القوانين التى تقوم بإصدارها.

ونستطيع أن نقسم هذه الحقوق بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طائفة الحقوق السياسية، وهى ترتبط دائمًا بالمواطنين، ونادراً ما يتمتع بها الأجانب، باستثناء بعض الدول التى تمنحها الآن لمجموعات تقيم على إقليمها لفترات طويلة، حتى ولو كانوا لا يتمتعون بجنسيتها. فقد حدث تطور إيجابى فى العديد من الدول الأوروبية بهذا الشأن، حيث تسابقت الأحزاب السياسية إلى اجتذاب المقيمين من هذا النوع لتنال أصواتهم الانتخابية كما حدث فى فرنسا وبلجيكا وغيرها. وأهم هذه الحقوق: حق الترشيح للانتخابات للمجالس التشريعية، وحق الانتخاب، وحق تولى الوظائف العامة.

والقسم الثانى: هو الحقوق العامة، وهى طائفة واسعة من الحقوق التى قررتها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها:

- **الحق فى الحياة**: حيث لا يجوز حرمان أى شخص من حياته بشكل تعسفى. وقد وضعت الوثيقة ضمانات عديدة بالنسبة إلى أحكام الإعدام وطريقة تنفيذها.

- **الحق فى سلامة الجسد** : وهو يتضمن عدم جواز إخضاع الفرد للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية، كما لا يجوز -إلا برضاه الحر- إخضاعه للتجارب الطبية.
- **حق التمتع بالشخصية القانونية وبالحرية** : حيث اعتبرت الوثيقة أن الإنسان يولد حراً، وبالتالى لا يجوز استرقاقه أو تحديد شخصيته القانونية لأى سبب، وأكملت ذلك بعدم جواز فرض ممارسة العمل على أى فرد بالقوة أو الجبر.

وتأكيدا للحق فى الحرية، وضعت الوثيقة مجموعة من المبادئ الأساسية، منها عدم جواز القبض على الأشخاص أو إيقافهم إلا بسبب قانونى وبناء على أمر قضائى، بل فرضت على الدول أن تعوّض من قُبض عليه بدون وجه حق. ولكل إنسان الحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية. كما نصت الوثيقة على أن الإنسان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وهناك ضمانات عديدة وضعتها الوثيقة لضمان المحاكمة العادلة.

ونصت الوثيقة على الحريات الأساسية المقررة للإنسان، مثل: حرية الفكر والعقيدة، والاشتراك فى التجمعات العامة، كما أولت اهتماماً كبيرا بحرية التعبير.

وحرصت الوثيقة على تقرير المساواة بين كل الناس - كمبدأ عام وأمام القانون والدستور - فى التمتع بكافة الحقوق والحريات والخدمات.

أما القسم الثالث: فهى الحقوق الخاصة وأهمها: حق الملكية، وحق العمل، والحق فى الزواج وتكوين أسرة، والحق فى الخصوصية، والحق فى التعليم والثقافة والتأمين الصحى، والحق فى مستوى معيشى مناسب للفرد ولعائلته.

وبالنسبة إلى الحقوق العامة، فهى تثبت لكافة الأشخاص بمجرد ميلادهم؛ لأنها ترتبط بالإنسان ذاته كآدمى، إذ لا يسمح على الإطلاق بالتمييز بين الأشخاص بصدد تمتعهم بها.

أما الحقوق الخاصة فإن الدول تختلف في منحها للأشخاص، فلا شك في ضرورة تمتع مواطنيها بهذه الحقوق، أما غير المواطنين، فإن الدول تختلف في منحها لهم وفقًا لاعتبارات منها: المعاملة من قبل دولهم لمواطنيها بالمثل، أو تقدمها في إقرار الحقوق والحريات العامة لكافة الشعوب بصرف النظر عن معاملة الدول الأخرى لغير مواطنيها، كذلك فإن الاتفاقات الدولية قد تلزم الدول بإعطاء رعايا الدول الكثير من هذه الحقوق. وكما أشرت من قبل، فإن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تمثل حدًا أدنى للحقوق التي يجب أن يتمتع به كافة البشر، ومن ثم تلتزم الدول بمنحها لكل المواطنين والأجانب في نفس الوقت [١].

المواطنة كما مارسها الرسول ﷺ في المدينة:

في السنة الأولى للهجرة، وفي منزل يهودية هي دمنة بنت الحارث، جمع الرسول محمد ﷺ كافة القبائل والبطون الموجودة في المدينة، وعاش معهم جميعًا في حوارات أنتجت أول عقد اجتماعي حقيقي، وأول دستور في تاريخ البشرية، هو: دستور المدينة.

لقد أدرك رسول الله ﷺ بعبقريته أن وضع نظام للحكم في المدينة يتطلب إجماع الأمة من خلال (جمعية تأسيسية)، ورغم أن هذا المصطلح حديث، إلا أن معناه قد تحقق في المدينة. وتوضح الوثيقة نفسها في الفقرات الثلاثة عشر الأولى من حضر من أهل المدينة بكامل طوائفها لمناقشة هذا النظام أو هذا الدستور، حيث ذكرت الوثيقة أول هذه الطوائف وهم المهاجرون وبنو عوف، وبنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وبنو جشم، وبنو النجار، وبنو عمر بن عوف، وبنو الأوس، وبنو النبيت.

وضعت الصحيفة أركان المواطنة في الدولة الجديدة، وأساس تكوين عنصر الشعب في المدينة، فجعلته الإسلام، فالصحيفة أساسًا وثيقة اتفاقية أو دستور مكتوب

(١) انظر للمؤلف: نظام الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

يقوم بين المسلمين والمؤمنين، ثم من تبعهم ولحق بهم من أهل الصحيفة، وعلى ذلك فاليهود طالما قبلوا أحكام الصحيفة أعضاء في مجتمع المدينة، بل إنهم يكونون مع المسلمين أمة واحدة، وهو نفس الحكم بالنسبة للوثنيين الذين قبلوا أحكام الصحيفة. فالنصوص واضحة في هذا الشأن، وهي تقول: (إن اليهود يتفقون من المؤمنين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة ما ليهود بني عوف...)، وهكذا عددت الصحيفة كافة بطون اليهود وأعطتهم حق المواطنة، وقررت لهم حرية العقيدة بشكل واضح وكامل [1].

لذا فإن الصحيفة أسست الدولة على اعتبار سياسي وليس دينيا فحسب، وهذه من صور عبقرية الرسول الكريم ﷺ، الذي استفاد في تأسيس الدولة من كافة من يوجدون على إقليمها مع إعطائهم كافة الحقوق والتزامهم بكافة الواجبات.

إن دلالة عرض الوثيقة ومناقشتها وإقرارها من كافة بطون وطوائف المدينة واضحة في اقتناع الرسول ﷺ وأهل المدينة بمجمل أحكامها ويرجح أنه لأهميتها دُوِّنت على قطعة من جلد أو حجر، ووجدت كما كُتبت، وهي مسألة نادرة في عصر لم تكن المطابع قد ظهرت فيه بعد. وأهمية هذا الكتاب هو التوثيق؛ لذا تعد من قبيل الوثائق بالمفهوم الحديث.

أما عن المبادئ والأحكام التي قررتها الوثيقة فهي متقدمة جداً بالنسبة إلى الوقت الذي كُتبت فيه، وتدل على تبني الرسول ﷺ لقيم الديمقراطية الحديثة منذ هذا الوقت المبكر، وهو السنة الأولى للهجرة. وقد أشرنا إلى مبدأ حرية العقيدة، ونضيف أن هذه الوثيقة تضمنت كافة حقوق الإنسان الديمقراطية، وأولها الحق في الحياة، بل أرست مبدأ مهماً في تضامن كل القبائل المؤسسة للدولة في دفع دية المقتول، وفي فداء

(١) انظر نص الوثيقة: ص ٦٤، من نظام الدولة في الإسلام، مرجع سبق ذكره.

الأسير وإغاثة الملهوف. كما تضمنت الصحيفة أهم المبادئ الديمقراطية الحديثة، والتى تهتم بها كافة وثائق حقوق الإنسان، وهو مبدأ المساواة بين الناس، ونورد هنا نصًا فى هذه الصحيفة يقول: (وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة).

ومما استحدثته هذه الصحيفة فى ذاك الوقت المبكر مبدأ التضامن الاجتماعى، وتورده القوانين والدساتير الحديثة فى حد أدنى له، وهو أن الدولة تعول العاطل والفقير بدفع مبلغ معين له يعينه على الحياة. أما الوثيقة التى نحن بصدد عرض أحكامها، فقد ورد فيها نص يقول: (أن المؤمنين لا يتركون مفرحًا - زى مثقلاً بالدين- أن يعطوه فى فداء أو عقل). والمفرح هو المثقل بالدين سواء لكثرة العيال أو من عليه دية (العقل)، أو لأى سبب آخر، لا يمكن أن يتركه المجتمع وإنما هنا التزام على الجماعة المسلمة بأن تعطيه الأموال الكفيلة بإخراجه من محنته.

ويطول بنا المقام إذا أردنا أن نتناول المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان التى قررها الإسلام فى أحكام هذه الوثيقة الأولى، والتى تم بلورتها بعد ذلك فى العديد من آيات الكتاب الكريم وأحكام السنة المطهرة، وإنما نريد أن نركز على أساس المواطنة فى دولة الإسلام وهو الدين الإسلامى، والتقيد بالحقوق والالتزام بالواجبات التى تضمنتها وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية، بصرف النظر عن الدين أو الجنس [1].

(١) المصدر السابق.

القسم الثالث
الواجبات المرتبطة بالمواطنة

لا يمكن قيام حقوق دون أن تقابلها واجبات معينة تُفرض على من يتمتع بهذه الحقوق، بل ينظر إلى الحقوق والواجبات على أنهما عادة وجهين لأى ميدالية: الوجه الأول الحق، والوجه الثانى الواجب.

لذا فإن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد تضمن فى المادة ٢٩ منه مادة نصها:

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢ - يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

٣ - لا يصح بحال من الأحوال أن تُمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

ونستطيع أن نستنتج من هذا النص الحقائق الآتية:

١ - أنه لا حقوق بدون واجبات، وكما يجب أن تقرر هذه الحقوق للفرد بشكل متكامل فى وطنه، وبحماية المجتمع الدولى، فإن المجتمع الدولى يضع على عاتق الفرد العديد من الواجبات التى يجب أن يقوم بها نحو هذا المجتمع.

٢ - أن الفرد عندما يمارس حقوقه وحرياته الواردة بالوثيقة، فإنه يخضع للقيود التى يقررها القانون فقط. أى أنه لا يجوز لأية سلطة غير سلطة المجلس التشريعى فى

(١) انظر للمؤلف: مبادئ القانون الدولى العام، ط ٦، ص ٢٨٨ وما بعدها.

كل دولة أن تقيد الحقوق والحريات العامة الواردة فى الوثيقة. أما الأغراض التى يمكن للقانون أن يقيد بها الحقوق، فإن المادة تحدثت عنها وهى:

(أ) ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها: فمن المبادئ المقررة فى كافة القوانين والأنظمة التشريعية مبدأ (أنت حر طالما لا تضر)، وإن حريتك تتوقف عندما تصطدم مع حريات وحقوق الآخرين.

لذلك فإذا كانت حرية التعبير قد ورد نص يقررها بوضوح، فإن ممارسة هذه الحرية يجب أن تقف عند الاعتداء على حريات الآخرين، بل إن القوانين تعاقب على القذف فى حق الآخرين، والشريعة الإسلامية تعاقب بأشد العقوبات على قذف المحصنات، وهناك عقوبة أيضا على من يسب أو يهين الناس، أو يسىء إلى العقائد؛ لذا فقد قمنا دائمًا بإدانة الصحيفة الدانمركية التى نشرت رسومًا تسىء إلى الرسول ﷺ، ولا يمكن قبول إهانة الأشخاص تحت دعوى حرية التعبير، فما بالنا إن كان من يهان هو رسول الله ﷺ والدين الإسلامى الحنيف الذى يدين به خُمس سكان العالم.

(ب) تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى نظام ديمقراطى، وهذا هو الهدف الثانى الذى يمكن تقييد الحقوق الواردة فى الوثيقة بناء عليه.

فيمكن للقوانين أن تضع قيودًا على ممارسة الحقوق؛ حماية للنظام العام أو الأخلاق أو الآداب. فالإنسان من حقه ممارسة حريته، بما فى ذلك حريته الجنسية، ولكن ذلك يتطلب منه ألا يعتدى على شرف المواطنات والمواطنين وأعراضهم؛ لذا تعاقب القوانين على جرائم الاغتصاب أو هتك الأعراض أو حتى ممارسة الفعل الفاحش بشكل علنى؛ حماية للآداب ولقيم المجتمع.

كذلك لا يمكن ممارسة حرية التعبير إذا تضمنت ما يمكن أن يسئ إلى المجتمع

ونظامه، كما لو تضمنت إشاعة أسرار عسكرية مثلاً. ومن حق أصحاب الديانات ممارسة شعائر دينهم، على ألا تتضمن هذه الممارسة الإساءة إلى الأديان الأخرى، بما فى ذلك الإساءة إلى الديانة الغالبة فى المجتمع.

إننا نشهد فى بلادنا خرق السَكينة العامة بالأصوات العالية السيئة، والسكينة من أهداف النظام العام، ولا يمكن التذرّع بالحرية لهدم السكينة العامة فى المجتمع. أما الفقرة الأخيرة فى هذه المادة، فتتضمن عدم جواز ممارسة الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها [1].

فمن مبادئ الأمم المتحدة حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية، لذا فلا يجوز - تحت دعوى ممارسة الحرية- الدعوة إلى الحرب أو إلى استخدام القوة ضد دولة أو مجموعة إلا إذا كان ذلك فى إطار أحكام الميثاق، أو إذا كان لغرض الدفاع الشرعى عن النفس.

كذلك يمتنع - تحت دعوى ممارسة الحرية - الدعوة إلى هدم مؤسسة الأسرة، أو إلى التمييز العنصرى لصالح فئات أو ضد فئات فى أى مجتمع، كذلك استقر المجتمع الدولى على إدانة النازية، كما أن الأمم المتحدة أدانت الصهيونية باعتبارها دعوى عنصرية، ولكن إسرائيل والولايات المتحدة قد نجحت فى إلغاء هذا القرار.

والخلاصة أنه لا يمكن تقرير حقوق بدون واجبات تقابلها. والمواطن السوى هو الذى ينظر إلى الواجبات قبل أن ينظر إلى الحقوق؛ لأن الواجبات ترتبط بالمجتمع الذى يعيش فيه وبضرورة أن يعطيه كما يأخذ منه. وتوجد واجبات ترتبط على الخصوص بممارسة الحقوق السياسية وهى واجبات:

١ - أداء ضريبة الدم والدفاع عن الوطن ضد أى هجوم عليه، وهو -كما ذكرت- واجب رئيسى يرتبط بالمواطن ولا يلتزم به الأجنبى، إلا إذا وُجدت تشريعات تكلف به المقيم إلى جانب المواطن.

(١) المصدر السابق: نفس الموضع.

٢ - دفع ضريبة المال: وهو واجب آخر مهم؛ لأن الدولة تعتمد على ما تحصله من أموال المواطنين للإنفاق على المرافق العامة وتمويل ميزانية الدولة، وهو بدوره -وإن كان يرتبط بالمواطنة أساسًا، إلا أن الدول تميل إلى التوسع في تقريره على كل من يعيش في الدولة ويكتسب منها.

لذا لا يمكن قبول مهاجمة نظام الجزية؛ لأن ما كان يدفع وفقًا لهذا النظام من قبل أهل الكتاب يمثل نوعًا من الضرائب التي يلتزم بها من يعيش على إقليم الدولة، ويستفيد بما توفره له من أمن ومن خدمات مرافقها.

خاتمة

المواطنة هى العلاقة التى يجب أن تسود بين الدولة ومن يعيشون على إقليمها فى الوقت الحاضر، انطلاقًا من مبدأ أساسى يحكم الدول الآن، وهو مبدأ المساواة بين كل من ينتمون إلى دولة معينة أمام القانون وفى كل الحقوق والمزايا، أو فى كل ما يمكن قسمته من أموال وجاه ومناصب فى الدولة، وما ينتفع به من مرافق ومنافع فى الدولة.

لم يعد هناك مواطنون ورعايا كما كان فى الماضى، ولا يمكن إسقاط الشخصية القانونية لأحد أو استبعاده لأى سبب كان. وقد نجح المجتمع الدولى فى صياغة ما يعرف بـ (الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان) لتقرير الحد الأدنى من الحقوق التى يجب أن تتقرر للإنسان، بصرف النظر عن الدين أو اللون أو الجنس. وقد عرضنا لجمل هذه الحقوق والحريات، التى يتمتع بها - فى الجملة - المواطنون الذين يحملون جنسية الدولة، وسائر من يقيمون على الإقليم إقامة دائمة، بل والكثيرون غيرهم من الأجانب الذين قد يتمتعون بكثير من هذه الحقوق.

وفى المقابل، هناك التزامات يجب أن يقدمها كل فرد للدولة وللمجتمع الذى يعيش فيه؛ لأنه لا حقوق بغير التزامات، وهذه الالتزامات يرتبط بعضها بالمواطن الذى يحمل الجنسية، كواجب الدفاع عن الوطن ضد كل من يعتدى عليه، وواجب دفع الضرائب، وواجب الانتماء بما يفرضه من ولاء للدولة من الأفراد دائمًا بما تقدمه لهم.

إن هذه الأوراق تقرر مدلول المواطنة وما تفرضه من حقوق وواجبات على كل إنسان اليوم تجاه دولته، كذلك فإن توسع العلاقات الدولية جعل الأجانب الذين يوجدون على إقليم دولة غير دولتهم الأصلية يتمتعون بالكثير من الحقوق ويلتزمون بالكثير من الالتزامات، فى حدود تتسع أو تضيق وفقًا لأنظمة وقوانين كل دولة.

ولقد عرف الرسول ﷺ كيف يمكن أن يقيم علاقات سوية بين كل من يوجدون على إقليم الدولة، حيث جعلهم أمة واحدة - بصرف النظر عن دينهم - بشرط الموافقة على نظام المدينة (الصحيفة)، والالتزام بما يفرضه من شروط على من يوجدون عليه.

وبالنسبة للالتزامات فقد بحثناها في القسم الثالث من الدراسة؛ لنثبت أنه - وفقًا للوثائق الدولية - لا توجد حقوق لا تقابلها التزامات في أنظمة الدولة الحديثة وفي كل وقت وحين.